كاملين

الا بعرفات والوقوف بالمزدلفة فوجب ان يستوفي ذلك واما الجمع بين الصلاتين باذان وا[قامتين]
فلما روي في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
لم يصل بينهما شيئا رواه في السنن ولان العصر متقدم على وقتها فلابد من الاعلام باعادة الاقامة
قوله وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ كخطبة العيد ولنا ما روى ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه عن جابر ولكن المقصود تعليم المناسك
فيقدم الخطبة لان الجمع بين الصلوتين من جملة المناسك قوله والجمع منه بالرفع عطفا على قوله
تعليم المناسك اي الجمع بين الظهر والعصر من المناسك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يؤذن قبل
خروج الامام قال في شرح الطحاوي وعن ابي يوسف انه قال يؤذن المؤذن والامام في الفسطاط ثم يخرج
بعد فراغه من الاذان ويصعد المنبر وجه هذه الرواية الاعتبار بسائر الصلوة لان المؤذن يؤذن
فيها قبل خروج الامام فكذا هذا وعن ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة قبل الصلوة وهو الصحيح عنده
وان كان ظاهر الرواية عند اصحابنا بخلاف ذلك لما مر في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان بلالا اذن بعد
الخطبة ثم اقام وقد مضى انفا قوله ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف قال في
تحفة الفقهاء ولا يشتغل الامام والقوم بالسنن والتطوع فيما بينهما وقال صاحب القدوري في شرحه
ولا يتطوع احد بينهما لا الامام ولا المأموم فان تطوع الامام فقد تنفل مكروها ويعيد الاذان للعصر ثم قال ان هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابن سماعة عن محمد انه لا يعيد الاذان وتجزيه الاقامة وعند [illegible] اذا
قطع بين الصلاتين بعمل واحد [illegible] وذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولم يصل بينهما
شيئا وقد روينا انفا عن السنن ووجه ما روي عن محمد ان كل صلاتين جمعهما وقت واحد اكتفى فيهما
باذان واحد كما في الوتر والعشاء وعلى في الثاني وان اشتغل بينهما بكذا وكذا يعيد الاذان
وروي عن زفر رحمه الله تعالى انه يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر باذانين واقامتين واول
هذا ضعيف لما صح في حجة الوداع عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما باذان واقامتين
وقد ذكرنا انفا قوله قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يجمع بينهما المنفرد اي قال الامام القدوري رحمه الله تعالى [illegible] في اهل السكن [illegible]
والمراد بالمنزل [illegible] الظهر والعصر اذا فاتتاه مع الامام وحده [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما [illegible] وقت بعرفة سواء صلى مع الامام او في رحله وحده

الاقطع

الاقطع ثم ان الشافعي [illegible] ان علة الجمع الوقوف ليتصل ولا ينقطع بفعل العصر وهذا لان
حال الوقوف حال تضرع واشتغال بالدعاء فكان الجمع مشروعا في حق كل من وقف ولابي حنيفة رحمه الله ان
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ثابت بخلاف القياس بالحديث لان المحافظة على الوقت فرض بالنص
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فيراعى ما ورد به الشرع وهو الجمع مع الامام فلا يجوز الجمع للمنفرد او نقول ان الجمع يسقط به
[illegible] وقت العصر واسقاط فرض الصلوة يتوقف على الامام كما في الجمعة او نقول ان جواز الجمع اما
ان يكون لاجل الامام كما قال ابو حنيفة او لاجل الوقوف كما قالا فلا يجوز ان يكون لاجل الوقوف
لان الوقوف ليس بقاطع للصلوة لعدم المنافاة بينهما فتعين ان يكون لاجل الامام [illegible] هذا
اليوم يوم تفرق واشتغال بالدعاء [illegible] فلهذا قدم الصلوة العصر اي عند تقدم
العصر صونا للجماعة من [illegible] والامام هو الخليفة او من اقامه مقامه قوله لا ما ذكر [illegible] الحاجة الى
امتداد الوقوف قوله اذ لا منافاة اي بين الصلوة والوقوف قوله ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة وانما قيد بقول ابي حنيفة لان عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الامام ليس بشرط اصلا [illegible] وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان الامام انما صار شرطا لاستباحة فرض وقت
العصر في الظهر لان الظهر يجازله ان يصلي العصر مع الامام فان يصلي الظهر في منزله ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان الجمع بينهما لم يثبت في الشرع الا مع الامام فيهما [illegible] على وجه غير مشروع قوله وعلى
هذا الخلاف الاحرام بالحج اي على هذا الاختلاف الذي ذكرنا في الامام انه شرط في الصلاتين عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وشرط عند زفر في العصر وحدها الاحرام بالحج قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاحرام شرط فيهما
جميعا حتى اذا صلى الظهر مع الامام وهو حلال من اهل مكة ثم احرم بالحج فانه يصلي العصر لوقتها ولا يجزئه
تقديمها هكذا ذكر في نوادر الصلوة وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في غير رواية الاصول انه يجوز
وهو قول زفر كذا في شرح الطحاوي وجه قول زفر ان المغير عن وقته هو العصر لا الظهر [illegible]
فيعتبر الشرط الزائد وهو الاحرام في حق المتغير لا في حق المتقرر ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجمع بينهما
ثبت بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهو الجمع مع الامام والاحرام فيهما جميعا فاذا لم
يوجد الاحرام فيهما فلا يجوز قوله فيقتصر عليه اي يقتصر على تقديم العصر على ما اذا كانت العصر مرتبة
على الظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج وتقييد الاحرام بالحج لما روى محمد رحمه الله تعالى عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان صلى الظهر مع الامام محرما بالعمرة ثم احرم بالحج قبل العصر لم يجزه لان الاحرام بالعمرة

Copyright © King Saud University